**المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام**

**"المصادر الثانوية الاستدلالية والتفسيرية"**

**سابعا: قرارات المنظمات الدولية :**

حقيقة أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتطرق إلى قرارات المنظمات الدولية les résolutions كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، ولكن سكوتها عن هذا المصدر لا يعني استبعاده لأن تعداد المصادر لم يأت بشكل حصري. وعموما يقصد بقرارات المنظمات الدولية " كل صك تشاوري يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره".

غير أن التسمية المستعملة للدلالة على هذه الأعمال الانفرادية تتسم بالتنوع، حيث هناك مصطلحات: القرار والتوصية والإعلان والتصريح والميثاق والبرنامج وبرنامج عمل...الخ، دون تمييز فيما بينها من حيث المضمون أو الأثر القانوني. وانعدام وحدة المصطلحات المستعملة يخلق صعوبة في تحديد القيمة القانونية للأعمال الانفرادية الصادرة عن المنظمة الدولية وذلك حتى بالنسبة للجهاز الواحد في المنظمة الدولية. وقد درج الكثير من المؤلفين على الاستعمال العام لمصطلح القرار la résolution لوصف كل عمل انفرادي صادر عن المنظمة الدولية على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها والذي يعبر عن الإرادة الذاتية لهذه المنظمة قصد ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة، سواء على سبيل الإلزام أو التوصية .

ويتضح من هذا التحديد أن المقصود بالطبع القرارات ذات المضمون المعياري أي تلك التي تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة. أما القرارات المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية غير محددة، والمفتقدة بالتالي للصفة القاعدية، فإنها لا تعتبر حسب الفقهاء مصدرا للقاعدة القانونية الدولية.

وإذا كانت القرارات بالمعنى العام، وذات المضمون القانوني، بدأت تفرض نفسها في الممارسة القانونية الدولية أمام تزايد واتساع ظاهرة التنظيم الدولي. إلا أنه استنادا على طبيعة الآثار القانونية، يميز الكثير من الدارسين بين القرارات الملزمة من ناحية أولى والقرارات غير الملزمة من ناحية ثانية .

**1/ القرارات الملزمة**

بالمعنى التقني والقانوني يعد القرار الملزم أو (القرار بحصر المعنى) عملا يرتب آثار قانونية كاملة. وبمقتضاه تفصح منظمة دولية عن إرادتها وتمارس اختصاصاتها وهو يعبر عن أقصى ما تتمتع به المنظمة الدولية من سلطات، وهو في نفس الوقت يؤدي مباشرة إلى نشأة قواعد قانونية دولية شرط أن تتصف القواعد الواردة فيه بالعمومية والتجريد وأن تكون قواعد ملزمة .

وبطبيعة الحال تعد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية هي أعمال قانونية انفرادية، وفي هذا الصدد يمكن التمييز مع الأستاذ "نغويين كوك دين " N’Guen Quoc Dinhمن جهة أولى بين الأعمال المعيارية الذاتية، وهي الأعمال المتعلقة بالحياة الداخلية للمنظمة الدولية. ومن جهة ثانية الأعمال المعيارية الخارجية، وهي الأعمال الموجهة إلى المحيط الخارجي للمنظمة المشكل من الأشخاص الآخرين من أشخاص القانون الدولي.

وتعتبر القرارات التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لهذا الفصل ملزمة بالنسبة للجميع، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا ما عكسه الموقف الدولي من قرارات المجلس الصادرة عقب اندلاع أزمة الخليج الثانية وفي قضية لوكربي Lockerby وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن عبرت عن إلزامية هذه القرارات في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1971 بشأن قضية ناميبيا، إذ اعتبرت أن "إعلان أي وضع غير قانوني من قبل مجلس الأمن الدولي يسري في وجه الدول غير الأعضاء."

وهكذا فإذا كان مجلس الأمن لا يشكل سلطة فوق الدول، فإن بعض أحكام الميثاق وطريقة تأويلها قد تضفي على مجلس الأمن قدرا من صفة "السلطة العامة الدولية". وإن كان من المفترض أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تكون مجرد تطبيق لقواعد القانون الدولي عامة والقواعد المنصوص عليها في الميثاق، إلا أن الممارسات الأخيرة لهذا الجهاز ألأممي كشفت عن وجود انحراف عن الخطوط التي سطرها الميثاق وقواعد القانون الدولي عموما، مما يحملنا على وصف الكثير من أعماله بانتهاك الشرعية الدولية.

وباستثناء هذه الحالة فإن الدول عادة ما تكون شديدة التمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة في المجالات السياسية، غير أنه يلاحظ في بعض مجالات التعاون التقني فإن الدول قد تكون متساهلة وبالتالي تميل إلى الاعتراف للمنظمات الدولية باختصاص إصدار قرارات ذات مضمون تشريعي. بحيث يمكن للمنظمة دولية أن تحل محل الدول في شأن تنظيم نشاط قطاع معين، ويبرز ذلك من خلال تخويل المنظمات المتخصصة سلطة تنظيمية لوضع معايير des normes تضبط بعض القطاعات ذات الطبيعة التقنية المحضة. وفي مثل هذه الحالة يمكن أن يكون لهذه التصرفات آثار قانونية إزاء الغير، فمثال تملك المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI) بمقتضى المادة 37 من نظامها سلطة تحديد المواصفات وتأسيس المعايير الدولية في مجال الملاحة الجوية les standards internationaux كما تمارس منظمة الصحة العالمية (OMS) بموجب المادة21 من نظامها الأساسي سلطة وضع الأنظمة المتعلقة بأي إجراء صحي بهدف منع انتشار الوباء من دولة إلى أخرى. وكذلك اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) بوضع قواعد خاصة بالسلامة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وبإرسال مفتشين إلى أقاليم الدول الأعضاء للتحقق من مراعاتهم لهذه القواعد.

**2/ القرارات غير الملزمة:**

تعتبر القرارات غير الملزمة أو القرارات الصادرة على سبيل التوصية، الأسلوب التقليدي لممارسة المنظمات الدولية لوظائفها المتنامية سواء كانت هذه المنظمات ذات طبيعة تنسيقية أو ذات طبيعة اندماجية، وقد تكون الدول وحدها المخاطبة بهذه القرارات، كما قد توجه إلى منظمات دولية أخرى. وليس هناك نطاق محدد لإصدار القرارات لان الأمر مرتبط بدائرة اختصاصات المنظمات الدولية. ولذلك فهي من حيث موضوعها تهم قطاعات هامة وواسعة من العلاقات بين الدول.

وكقاعدة عامة فإن القرارات بالمعنى الذي سبق تحديده، لا تعد في الأصل ملزمة مباشرة ولا تنشئ قواعد قانونية أو حقوق والتزامات دولية للمخاطبين بها، وهذه القرارات تعد بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء الأداة الأكثر انسجاما مع سيادتها، ومع الوظيفة العامة للمنظمات الدولية التقليدية أي تحقيق التنسيق والتعاون بين الدول. ولذلك فإن هذه القرارات لا تصبح ملزمة إلا بقبولها الصريح أو الضمني.

بالرغم من هذه النظرة التقليدية لهذا النوع من القرارات، والتي تنطلق من غياب أي أثر إلزامي لها، فإن الفقه والممارسة الدولية بالمقابل لا تجرد هذه القرارات من كل قيمة قانونية حيث هناك الكثير من المؤشرات التي تجعل القرارات تشكل مصدرا من المصادر غير المباشرة للقانون الدولي الحديث. القرارات تكون عادة موضوع مفاوضات دولية وتدون في وثائق رسمية كنتاج لمباحثات تجري بين الدول استنادا إلى قواعد القانون الدولي. علاوة على ذلك فليس من المعقول أن تصرف الدول وقتا ثمينا في هذه العملية، إذا لم تكن تهدف إلى إحداث آثار قانونية، أو على الأقل التعبير عن النية في القيام بعمل في اتجاه معين؛ وبالتالي تضطلع التوصية بوظائف قانونية معينة في الحياة الدولية.

وهكذا فإن القرارات تشكل سندا قانونيا لسلوك الدول، خصوصا إذا صدرت عن المنظمة الدولية بأغلبية جد مرتفعة من الأصوات، وجاءت تذكر بمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية، كما اعترفت بذلك محكمة العدل الدولية بخصوص قرار الجمعية العامة رقم( 1514) 14 ديسمبر 1960 المسمى بإعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة.

وقد أضحى هذا الصنف من القرارات يجذب إليه الدول الحديثة العهد بالاستقلال لما تمتاز به هذه الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية من مرونة وسرعة في تلبية احتياجات المجتمع الدولي، ولما تخلفه لديها من شعور بالاطمئنان، بالنظر إلى تحكمها في هذه التقنية القانونية بفضل أغلبيتها العددية، لاسيما في الجمعية العامة للمنظمة، وهذا ما أدى إلى نشوء قانون دولي "مطلبي revendicatrice "أو "تصريحي déclaratoire "حسب الأستاذة "باتريسيا بويريت مورو Patricia Buirette Maurau "، في مؤلفها "مساهمة العالم الثالث في تكوين القانون الدولي" الصادر سنة 1983، والتي اعتبرت أن دول العالم الثالث تستعمل القرارات كوسيلة لإعادة صياغة قواعد القانون الدولي لجعل العلاقات الدولية تستند إلى العدل والإنصاف والمساواة الفعلية.